كلية الحقوق

المسؤولية الدولية

عن استخدام اسلحة الدمار الشامل

The international criminal responsibility of a state for the use of weapons of mass destruction

الباحثة

منى مبروك قدرى قاسم

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام اسلحة الدمار الشامل وذلك للحد من انتشار استخدام اسلحة الدمار الشامل بجميع أنواعها من النووية والكيمائية والبيولوجية ومدى تأثيره على الانسان والبيئة المحيطة به، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال التحليل النظرى الخاص بالمسؤولية الدولية عن استخدام اسلحة الدمار الشامل، بالنسبة للدولة والقادة كما توصل البحث لمجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة وضع عقوبات صارمة للدولة المستخدمة للأسلحة الدمار الشامل، وتفعيل دور مجلس الأمن فى تطبيق هذه العقوبات بما يتوافق ونصوص القانون الدولي العام بشأن الحظر الشامل لهذه الأسلحة سالفة الذكر.

Abstract

The research aims to identify the international criminal responsibility of the state for the use of weapons of mass destruction to prevent spread the use of weapons of mass destruction of all kinds, which include nuclear, chemical and biological, and the extent of its impact on humans and the surrounding environment. The research depends on the inductive approach through theoretical analysis of criminal responsibility for the use of weapons of mass destruction for the state and leaders. The research reached a set of recommendations, one of the most important is the necessity to set strict penalties against the state which uses the weapons of mass destruction, also activating the role of Security Council to carry out these sanctions matching with the provisions of public international law regarding the comprehensive ban of these weapons mentioned above.

المقدمة

تعد أسلحة الدمار الشامل من أخطر أنواع الأسلحة التى عرفها العصر الحديث، ومن أعظمها أثراً، ومن أوسعها انتشارًا من حيث الأضرار على الإنسان والكائنات الحية والأعيان المدنية، الأمر الذى يقع تحت طائلة الحظر الشامل، ومن ثم يُرتب المسؤولية القانونية على مستخدميها من القادة والمنفذين، ويوجب المسؤولية الدولية على الدولة التى تستخدمها، وقد نادى المجتمع الدولي بعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لنص على حظر استخدام هذه الأسلحة الفتاكة ومن الجدير بالذكر أن تحريم استخدام هذه الأسلحة قد عُرف منذ زمن بعيد فضلاً عن تحريمه فى قانون النزاعات المسلحة المعاصر، وهذا الاستخدام يخالف القواعد الآمرة فى القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن أنه يخضع للقاعدة الآمرة التى تحظر استخدام القوة أو التهديد بها للنيل من سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأى دولة، مع تصادمه بقانون حقوق الإنسان؛ للوقوف على مضمون المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام اسلحة الدمار الشامل، اقتضت الضرورة تناول هذا البحث بتقسيمه إلى عدة محاور، المحور الأول سيتم التطرق فيه لتحديد الإشكالية وتساؤلات البحث، وأهمية البحث، أهدافه بالإضافة إلى منهج البحث، ثم المحور الثاني وتناولنا فيه الإطار النظري الذى تم تقسيمه إلى مبحثين، وفى نهاية البحث خاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: ويتضمن أساسيات البحث من تحديد المشكلة والهدف من بحثها وأهميتها ويتم عرضها على النحو التالي:

أولاً: إشكالية البحث

يمكن القول أن الموضوع فى حد ذاته هو الإشكالية التى سيتم الإجابة عليها فى ثنايا البحث، ويمكن تفكيك الإشكالية عبر طرح مجموعة من الأسئلة التى يمكن من خلالها الإجابة على الإشكالية الرئيسية بالعديد من الإشكاليات الصغرى، حيث تتمثل الإشكالية الرئيسية التى يحاول هذا البحث الإجابة عنها فى كيفية تطبيق المسؤولية الدولية على الدول المنتهكة للنصوص القانون الدولي فيما يخص انتهاك الحظر الخاص باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً: تساؤلات البحث

يثير هذا البحث عدداً من التساؤلات التى سوف يتم الإجابة عنها فى سياق تناول موضوع البحث تتمثل فى:

١- ما هو إطار المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل؟

٢- ما هو دور القانون الدولي للحقوق الإنسان فى حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل؟

٣- ما هى التوصيات المقترحة لتفعيل دور مجلس الأمن والأمم المتحدة بشأن المسؤولية الجنائية الدولية على الدول المنتهكة للنصوص الحظر ؟

ثالثاً: أهداف البحث

يعد تحديد أهداف البحث من الخطوات الأساسية فى سبيل الوصول إلى نتائج متكاملة وصحيحة، ويتمثل الهدف العام للبحث فى تأصيل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل، لذا فأن هذا البحث يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف كالآتي:

١- التعرف على المسؤولية الدولية للدولة الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل.

٢- التعرف على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة فى حال استخدام أسلحة الدمار الشامل.

٣-مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة فى الحد من استخدام اسلحة الدمار الشامل .

<u>المحور الثاني: الإطار النظري</u>

ويتضمن مجموعة من المباحث ترتبط بماهية المسؤولية الدولية للدولة فى حال استخدام أسلحة الدمار الشامل والأثار الناتجة عن إستخدام أسلحة الدمار الشامل على الدولة ومستخدميها، ودور فقهاء القانون الدولى فى توضيح الأساس القانونى وراء مسألة الدولة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ومسؤولية القادة والأفراد عن استخدام أسلحة الدمار الشامل .

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية فى اللغة مشتقة من الفعل "سألة أو ساءله " ويقال سأله عن كذا أى استخبر عنه ولم ترد كلمة مسئولية فى القرآن الكريم، ولكنه تضمن الاسم الموصوف منها وهو مسئول وذلك فى قول العزيز الحكيم:" وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا " وتؤكد الآية الكريمة مبدأ ضرورة تحمل مسئولية الوفاء بالعهد وتعنى كلمة مسئولية بوجه عام، حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته [١].

وقد استند المفهوم التقليدي للمسئولية الدولية على أساس ضيق، حيث يركز فقط على أشخاص القانون الدولي العام، المتمثلة فى شخص دولى وحيد هو الدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقصر هذا المفهوم التقليدى المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية فقط، دون المسؤولية الجنائية التى لا يتصور أن تسأل الدولة عنها[٢].

وفى هذا الإطار يعرف الدكتور صلاح هاشم المسؤولية الدولية بإنها " مجموعة القواعد القانونية الدولية، التى تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولى إلتزامات، بمنع وتقليل الضرر الذى يمكن أن يلحق بشخص دولى آخر، وكذا الإلتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من **أضرار**[٣].

كما يعرف البعض المسؤولية الدولية بإنها" نظام يسعى اله تعويض شخص او أكثر من أشخاص القانون الدولى، عن أى أضرار لحقت به نتيجة لنشاط آتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولى" [٤].

---

(١) كرار رياض سيد الخفى، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية، جامعة المنصورة،
ص ٦٣.

(٢) محمد كُريم عمر عبدالله النبيشي، رسالة دكتوراة بعنوان الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى،كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص٢٤٢-٢٤٣

(٣) صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١ – ص ٧٦ وناظره فى التعريف د/ نصر الدين الأخضرى، " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي " دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩.

(٤) محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة فى دعوي عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعة للنشر والطباعة، بيروت،١٩٨٣ – ص ١١

أما الفقيه بادفان فعرفها بإنها " نظام قانونى يترتب بموجبه على الدولة التى إرتكبت عملاً يحرمه القانون الدولى، التعويض عن الضرر الذى لحق بالدولة المعتدي علىها [١].

كما عرفت اللجنة الدولية للمؤتمر الذى إنعقد فى عام ١٩٣٠ لتدوين قواعد القانون الدولى المسؤولية الدولية، بما يلي " تتضمن هذه المسؤولية الإلتزام بإصلاح الضرر الواقع، إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المباديء العامة للقانون الدولى الإلتزام بتقديم ترضية للدولة التى أصابها الضرر، فى أشخاص رعاياها فى شكل إعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين [٢].

ثانياً: شروط المسؤولية الدولية

إن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب إلزام فاعله بإصلاح الضرر، لذلك لابد لكي تتحرك دعوى المسؤولية من توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما

ويستوى فى هذا الضرر المادي كالاعتداء على حدود، سفن أو طائرات، والضرر المعنوي كإهانة كرامة الدولة، وعدم احترام أنظمتها، ورؤسائها[٣].

"يقصد بالضرر فى القانون الدولى المساس بحق أو بمصلحة مشروعة، لأحد أشخاص القانون الدولى " إن القانون الخاص فى التشريعات الداخلية يشترط وقوع ضرر، حتي يمكن إلزام المسئول عن وقوع هذا الضرر بالتعويض، كذلك الحال فى القانون الدولى فان الضرر يعتبر أحد الشروط التى يتطلبها القانون الدولى لقيام المسؤولية الدولية، وعلى ذلك فإنه من الضرورى إثبات الضرر لقيام المسؤولية الدولية ولإمكان المطالبة بالتعويض[٤].

٢- أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع مقترف من جانب الدولة المشتكى منها مثل الإخلال بأحد واجباتها القانونية كالإخلال الإيجابى (القيام بعمل)، أو الإخلال السلبى (الامتناع عن عمل)

---

(١) شارل رسو: القانون الدولى العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٠٦ وذكره كذلك د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب

(2) International Law Committee year book – 1956 – vol 11 – p 225

(٢) د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي"، دار النهضة العربية، طبعة ، ٣٣ص،٢٠٠٩.

(٤) د/ محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولى ولتطبيقاتها التى تهم الدول العربية،معهد الدراسات العربية، القاهرة،ص٨٨

لا يكفى للقول بوجود المسؤولية الدولية أن يكون العمل ضاراً أى غير مشروع إنما يجب أن ينسب الفعل أو يسند إلى دولة، ففى التشريعات الداخلية يشترط القانون إسناد الفعل إلى شخص دولي لإمكان قيام المسؤولية فى مواجهته .

معنى هذا أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث (التشريعية – التنفيذية – القضائية) كما تسأل فى بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين أو الموظفن الرسميين [١].

فقد إستقر الفقه الدولى على التفرقة فما بين نوعين من الأفعال الخاطئة أو التصرفات الخاطئة لترتيب أثار المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، تصرفات تصدرعن الدولة نفسها بوصفها شخص إعتباري قانونى دولى، وتصرفات صادرة عن الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها:

أ- التصرفات الصادرة عن الدولة كشخص إعتبارى وهذه التصرفات متعددة فهى إما أن تكون صادرة عن:

١- أعضاء الدولة ورجالها أو ممثليها.

٢- التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية فيها.

٣- الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية.

٤- الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية [٢].

فمعيار عدم المشروعية معيار دولى موضوعى، لاعبرة فيه لمنشىء الإلتزام، لأن مخالفة أى إلتزام دولى أيا كان مصدره تولد المسؤولية الدولية دون النظر لوصف الفعل فى القانون الداخلى، كذلك لا يعتد بالوسيلة التى يتحقق بها إنتهاك القانون الدولى، سواء كان ذلك بفعل أو بإمتناع أو بإهمال المهم أن تتوافر العناية الواجبة فى مسلك الدولة [٣].

وقد طبقت محكمة العدل الدائمة مبدأ مسئولية الدولة عن أفعالها الضارة فى عدة مناسبات منها على سبيل المثال قضية كورفو، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراغوا[٤].

---

(١) د/ حسام على عبدالخالق الشيخة: "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب""، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤،ص١٢٣

(٢) د/ صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

(٣) د/ حسام على عبدالخالق الشيخة: " المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب.،مرجع سابق،ص٩٠

(4) Corfu affair,merits,judgment,1949.

٣-أن يكون هناك خطأ أو عمل مخالف للقواعد القانونية الدولية من جانب الدولة المشتكى منها

والفعل الدولى غير المشروع هو السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية، وبمعنى أخرهو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولى، ويتم تقدير مشروعية العمل أو الإمتناع من عدمه وفقاً للقانون الدولى وليس وفقاً للقانون الداخلى، فالفعل غير المشروع هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها سواء إتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة، التى أقرتها الدول المتمدينة .

أو هو" العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولى العام " أى أن الفعل غير المشروع دولياً هو إما إنتهاك دولة لواجب دولى، أو عدم تنفيذها لإلتزام تفرضه قواعد القانون الدولى،أى يمكن تعريفه أيضاً بإنه " ذلك الذى يتضمن إنتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولى العام أيا كان مصدرها، أو إخلالاً بإحدى الإلتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبيا [١].

فمعيار عدم المشروعية معيار دولى موضوعى، لاعبرة فيه لمنشىء الإلتزام، لأن مخالفة أى إلتزام دولى أيا كان مصدره تولد المسؤولية الدولية دون النظر لوصف الفعل فى القانون الداخلى، كذلك لا يعتد بالوسيلة التى يتحقق بها إنتهاك القانون الدولى، سواء كان ذلك بفعل أو بإمتناع أو بإهمال المهم أن تتوافر العناية الواجبة فى مسلك الدولة [٢].

ثالثاً: الأساس الفقهي للمسئولية الدولية الجنائية.

إن التطور النظرى للأفكار التى أسست لظهور المسؤولية الدولية كانت أساس النقلة النوعية التى أدت الى تحديث القضاء الدولى، من قضاء ينظر فقط فى مسئولية الدولة المدنية وهدفه لا يتجاوز إلزام الدولة المتسببه فى الضرر بالتعويض الى قضاء دولي جنائي، يتميز بطبيعته الإتفاقية، مدعم بأليات قانونية مستحدثه يكرس مبدأ الردع الدولى الجنائى، الذى يهدف الى الحلول دون وقوع أخطر الجرائم تهديداً للمجتمع الدولى والإنسانية ككل، فإذا كانت المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة قائمة على أساس إرتكاب هذه الفئة لجرائم دولية بصفتهم صناع القرار السياسى فى الدولة، ويتولون سلطة الأمر والقرار حيث تكون القوات المسلحة للدولة تحت سيطرتهم وأمرهم، فإن الأمر ليس بالسهل إذ أن هذه الفئة تمثل سيادة الدولة [٣].

---

(١) د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي "مرجع سابق ص٥٥

(٢) د/ حسام على عبدالخالق الشيخة: " المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ،مرجع سابق،ص٩٦

(٣) د/ حسين حنفى عمر: حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية،٢٠٠٦، ص ٣٥

وعليه فقد كان لفقهاء القانون الدولى دوراً فعالاً فى إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، كما أن الإختلاف الفقهي بين رواد نظرية الخطأ بزعامة الفقيه الهولندى جروسيوس ومؤسسى النظرية الموضوعية بزعامة الفقيه الإيطالى انزيلوتي، كان أحد الأسس والدعائم الرئيسية لنشأة المسؤولية الدولية الجنائية [١].

الفقة المؤيد لمساءلة الدولة جنائياً:

فالإتجاه فى تزايد على وجوب مسائلة الدولة جنائياً، وهذا منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية باستكهولم (من٥ الى ١٦ يوليو ١٩٧٢)، وقد نادى الفقه الدولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة المرتكبة لهذه الأفعال العدوانية وإنتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وقد إنقسم الفقه الدولى إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول يرى بأن الدولة وحدها تتحمل عبء المسؤولية الجنائية الدولية فى حين لا يمكن تحميل الأفراد المسؤولية، إلا بموجب القانون الوطنى، ذهب إلى ذلك كل من بوستامنت و دونادى ودوفابر [٢].

الفقيه "فون ليست " والفقيه "فيبر" حيث يرى هذا الإتجاه أن الدولة هى الشخص الوحيد الذى يرتكب جرائم القانون الدولى وأن القانون الدولى لا يخاطب إلا الدول وأن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا المخاطبون من قبل القانون الدولى [٣].

القسم الثانى: فقد رأى بأن كل من الدولة والأفراد يمكن أن يسألوا جنائياً فى مجال القانون الدولى، وهو ما ذهب إليه كل من سالدانا وليفى والفقيه "فسبسيان بيلا " والفقيه "جرافن " والفقيه "لوتر باخت " ويرى هذا الرأى أن المسؤولية الدولية الجنائية يتحملها الفرد والدولة معاً بإعتبار أن الدولة والأفراد هما الذين يتصرفون بأسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن الإنتهاكات المرتكبة فى القانون الدولى [٤].

---

(١) د/ اسماعيل عبدالرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية الجزء الأول،الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٧م، ص ٢٥٦، ٢٥٧

(٢) د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي "، مرجع سابق،ص١٣٤

(٣) فلاح مزيد المطيري: رسالة ماجستير بعنوان الدولية الجنائية للأفراد فى ضوء تطور القانون الدولى الجنائي، كلية الحقوق،عمان،الاردن،ص١٩

(٤) د/ خليل حسن: الجرائم والمحاكم فى القانون الدولى الجنائي، دار المنهل اللبناني،٢٠٠٩م، ص ٨٤.

القسم الثالث: يلقى على الفرد وحده تبعه المسؤولية الجنائية المترتبه عن الجريمة الدولية، ويري هذا الرأى أن المسوؤلية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبه لهذه المسوؤلية، وأما الدولة فلا يمكن أن تكون لديها النية الإجرامية كونها شخصاً معنوياً وبذلك لا تقوم مسئولية الدولة الجنائية [١].

ويرى أنصار هذا الإتجاه، أن الجزاء الذى يمكن فرضه على الدولة، لا يمكن أن يتخذ أساسًا لنفى ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائة اليها، وذلك أن وجود هذه المسؤولية الدولية للدولة لا يرتبط حتماً بنوع الجزاءات، والعقوبات الجنائية ولا بطبعتها، فالدولة كشخص معنوى لايمكن أن تخضع لبعض العقوبات الجنائية المعروفة، والمطبقة على الأشخاص الطبيعيين، وهى العقوبات البدنية السالبة للحرية، وإنما يمكن فرض جزاءات أخرى تتلائم مع طبيعتها كالعقوبات المالية والمعنوية الأمر الذى لا يمكن معه الإحتجاج بالشخصية المعنوية للدولة، لإستبعاد مساءلتها جنائياَ، عن الأعمال الغير مشروعة التى ترتكبها فى المجتمع الدولى، وخاصة الجرائم ضد الإنسانية [٢].

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة، فإنه بالرغم من إتجاه أحد الأراء الفقهية إلى إمكانية مسائلة الدولة عن جرائمها من الناحية النظرية، فإن الفكر القانونى عموماً ما زال يرفض إقرار هذه المسؤولية بالنسبة للدولة، ذلك من غير الشائع مسائلة الدولة جنائياً كما تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة، ومعاقبتها بالوقف أو الحل أو المصادرة بل الغرامة لا تكون مجدية هي الأخرى [٣].

الفقه الرافض لمساءلة الدولة جنائياً

يذهب الفقيه الألمانى هيفتر Heffter فى كتابه المنشور سنة ١٨٨٨ بأن القانون الدولى لا يعرف الجريمة بالصورة التى نعرفها فى القانون الوطنى، ويرى مرتنز بإنه: لا يمكن الحديث عن جرائم يرتكبها شعب فى نطاق العلاقات الدولية، بينما يذهب انزيلوتى فى رسالة نشرها سنة ١٩٠٢ إلى أن لهذه المسؤولية طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر، وتقديم ضمانات حالة للمستقبل وإنما لا يمكن أن تتخذ

---

(١) فلاح مزيد المطيري: رسالة ماجستير بعنوان الدولية الجنائية للأفراد فى ضوء تطور القانون الدولى الجنائي،مرجع سابق،ص٥٣

(٢) د/محمد كُريم عمر عبدالله النبيشي: رسالة دكتوراة بعنوان الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى،كلية الحقوق،جامعة الزقازيق،ص٢٦٩

(٣) د/ عبدالوهاب عمر البطراوي: بحوث فى القوانين الجنائية المعاصرة دراسات مقارنة بالفقه الإسلامى، دار النجوم للطباعة، ١٩٩٥، ص٧٧–

طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة، ثم يضيف أن العلاقة القانونية التى تنشأ بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق، لها نفس الملامح الرئيسية التى تتسم بها الروابط فى قانون الإلتزامات، ويقول أيضاً فى كتابة " دروس فى القانون الدولى " سنة ١٩٥٥ تظهر فى أعقاب تصرف غير مشروع هو بوجه عام إنتهاك لإلتزام دولي علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف، والدولة التى وقع عليها الإخلال فى مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تتقاضى هذا التعويض، تلك هى النتيجة الوحيدة التى يمكن أن تلصقها القواعد الدولية، المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون .

وعند" أنزيلوتى" لا وجود لمسئولية جنائية فى القانون الدولى، ويعارض الفقيه بادوفان وجود مثل هذه المسؤولية الجنائية الدولية [١].

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بإنه كى يتثنى قيام مسئولية الدولة جنائياً، لابد وأن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة أى أن لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر والردع، وهو ما لا يمكن أن تتحقق عملاَ، ولا ينبغى ولا يستطاع ويتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها فطبيعة الدولة كشخص معنوى يجعل من غير الممكن فرض الجزاءات الجنائية التقليدية عليها، فالدولة تمثل كياناً إعتبارياً لأشخاص طبيعيين، ومن ثم فهي تفتقر إلى الإرادة التى هي مناط المسؤولية الجنائية، التى لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، الذين يملكون الإرادة التى توجه سلوكهم نحو إرتكاب جريمة معينة، يمكن إسنادها اليهم معنوياً، فى صورة قصد جنائى أو مادى، فى صورة البنيان المادى للجريمة، وهما شرطان أساسيان فى قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعى [٢].

وفى هذا الصدد يردد الفقيه "فليمور" أن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة يعنى تغيير مبادئ القضاء الجنائى والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أى كائنات مفكره حساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوى فليس له فى الحقيقة هذه

---

(١) د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي،مرجع سابق،ص١٣٩

(٢) د/محمد كُريم عمر عبدالله النبيشي: رسالة دكتوراة بعنوان الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى، مرجع سابق، ص٢٧٠-٢٧١-٢٧٢.

الخصائص، على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريقة تمثيل ونظام الإرادة إنها إرادة الجماعة وإنما لأغراض محددة [١].

والواقع أن القانون الحديث يسوده مبدأ لا عقوبة بلا إسناد معنوى، وذلك لا يطبقه القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعى، ليسند كل مسئولية جنائية، وكل عقوبة إلى إرادته الخاطئة.

ولاشك إنه وفقاَ لأنصار هذا الرأى، فإن هذه المبادئ هي المطبقة فى القانون الدولى فما يتعلق بالجرائم الدولية، حيث لا يعترف القانون إلا بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد، ورفض أى مسئولية مترتبة على الأشخاص المعنويين [٢].

ومن المعلوم أن مسئولية الشخص المعنوى جنائياً و صلاحيته لإعتباره مرتكباً للجريمة وإنزال الجزاء المقرر فى القانون عليه قد آثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء ففى حين ذهب رأى الى إنكار هذه المسؤولية على إعتبار إنه من المباديء المسلم بها فى التشريع الجنائى أن لايسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعى فهو الشخص الوحيد الذى يتمتع بالإدراك والإختيار [٣].

<u>وإجمالاً للقول نجد أن أنصار هذا الرأى يستندوا الى الحجج التالية:</u>

١- **سيادة الدولة** :فسيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى منها، ومن ثم لا يتصور فى ظل تلك السيادة التى تتمتع بها الدولة أن تسأل الدولة جنائياً أو أن تكون محلاً لعقوبة جنائية وأصحاب هذا الاتجاه من مؤيدي السيادة المطلقة للدولة، ويرون أن القول بمسؤولية الدولة قانوناً عن أعمالها يشكل تعارضاً مع ما تتمتع به من سيادة وان سيادة الدولة يجعل منها المرجع الوحيد للفصل فما يترتب على سلوكها من نتائج، ومن قيامها بإصلاحات للضرر الذى قد يقع نتيجة لسلوكها هذا فإن أساسه يعود إلى رغبتها المنفردة فى التعويض [٤].

٢- **الدولة شخص معنوى وليست شخصاً طبيعياً** وهذا معناه إنه إذا كانت الإرادة هي مناط المسوؤلية الجنائية، فإن ذلك يعنى إنها لا تقع إلاعلى الشخص الطبيعي الذى يتمتع

---

(١) د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي،مرجع سابق،ص١٤٥

(٢) د/محمد كُريم عمر عبدالله النبيشي: رسالة دكتوراة بعنوان الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى ،مرجع سابق،ص٢٧٨

(٣) راجع د/ مأمون محمد سلامة:قانون الإجراءات الجنائية،دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٠ ص ٢٨٨ وما بعدها

(٤) سمير محمد فاضل: الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب،١٩٧٦م، ص ٤٩ ما بعده .

باالإرادة السليمة، فيكون فعله متميزاً بالقصد الجنائى وهو الركن المعنوى لأى جريمة عمدية وإستند أصحاب هذا الإتجاه الى القانون الجنائي الداخلى، الذى يتجه نحو الفردية على أساس ان العقوبة الجنائية مقرره فيه على قدر النصيب الاخلاقى المعنوى، الذى أسهم به الجانى فى الفعل المكون للجريمة والذى يتركز على علاقة السببية المعنوية بين النتيجة المتحققه والسلوك الإرادى المرتكب وهو ما يسمي فى فقه القانون الجنائى "الإسناد المعنوى " ولا مسؤولية من دون هذا الإسناد [١].

٣- **شخصية العقوبة:** وتعنى أن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة،يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة، وسيتأثر الكثير من مواطنى هذه الدولة الذين لم يرتكبوا أيه جريمة [٢].

٤- **عدم تقبل فكرة الجزاء الدولى فى القانون الدولى بصفة عامة:** فأغلب فقهاء القانون الداخلى يرون أن الجزاءات الدولية غير متصورة فى القانون الدولى، ويستندون فى ذلكإلى حداثه قواعد القانون الدولى العام [٣].

موقف المشرع المصرى من مسؤلية الدولة جنائياً:

إعتنق المشرع المصرى بصفة عامة مبدأ عدم مسئولية الشخص المعنوى جنائياً سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، فلم يتضمن قانون العقوبات نصاً يقرر المسؤولية الجنائية لها كما تضمنت بعض التشريعات الخاصة نصوصاً تنفى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مثل مشروع قانون العقوبات الاقتصادى لسنة ١٩٧٠ الذى نص على عدم مسؤولية الشخص المعنوى جنائياً ولقد سار القضاء المصرى فى ركب النهج التشريعى فلم يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفى ذلك قضت محكمة النقض بإنه:" الأصل أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائياًعما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً "[٤].

---

(١) نصيره نهازي: مقال بعنوان المسؤولية الجنائية للدولة بين مؤيد ومعارض، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢١، يوليو ٢٠١٤، ص ١٥٨.

(٢) د/ سعيد جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني، مرجع سابق، ٢٠٠٣م، ص ٥٠٨ وما بعاها.

(٣) د/ عائشة راتب: التنظيم الدولى، دار النهضة العربية،١٩٩٤.

(٤) نقض جنائي فى ٦ ديسمبر ١٩٨٣، س ٣٤، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٠٣.

وأخيراً سار الفقه فى مصر فى ذات الركب التشريعى والقضائى حيث ذهب جانب منه إلى وجوب قصر مسائلة الشخص المعنوى على المسؤولية المدنية دون مسائلته جنائياً، وإقتصار ذلك على شخص مرتكب الجريمة أيا كانت صفته فى الشخص المعنوى[١].

ومن خلال ما سبق ذكره من حجج للإتجاهين، فأننا نرى إنه من غير المتصور من الناحيتين القانونية والواقعية، مساءلة الدولة جنائياً عن الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة بصورة مماثلة للمسئولية الجنائية للأفراد، وذلك على أساس أن هذه المسؤولية تقوم على ركنين، أحدهما مادى والأخر معنوى والأخير يتمثل فى إرادة الفعل والنتيجة، أى قصداً جنائياً ومن حيث الواقع ليس للأشخاص الإعتبارية كالدولة مثل هذه الارادة، وإنما إرادتها هى مجرد إفتراض وتتمثل من حيث الواقع فى إرادة الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها، وهم بالنسبة للدولة يتمثلون فى الحكام والسلطات المعبرة عن الشخصية القانونية للدولة، ومن الصعب أن تعبر هذه السلطات على إرادة الشعب كله،حتى فى البلاد التى تأخذ بأعظم النظم الديموقراطية، فما بال الوضع فى البلاد التى تحكمها أنظمة ديكتاتورية، حيث لا يعبر الحكام فيها إلا عن إرادتهم فقط، وعليه فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية وأخطرها الجرائم ضد الإنسانية، يتحملها كل مسئول، وموظف عمومى شارك فى إرتكابها، بمناسبة وظيفته الرسمية التى يقوم بها لحساب دولته ويكون مسئولاً بصفة شخصية، عن هذه الجرائم مسئولية جنائية [٢].

رابعاً: المسئولية الجنائية الدولية للرؤوساء والقادة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

كان الراى السائد فى الفقة الدولى قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى، ان رئيس الدولة لا يسأل عما ياتيه من أفعال منافيه للقانون الدولى بحجة انة وكيل عن شعب هو الذى يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذى يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل امام سيادة الشعب او لشعوب اخرى ،حيث كان ممثلى الدول على رأسهم رؤساء الدول يتمتعون بحصانه قضائية مطلقة ضد القضاء الأجنبى عند إرتكابهم للجرائم مهما كانت درجة خطورتها، وهذا فى ظل قواعد القانون الدولى التقليدى، لإنه لم يكن هناك فصل بين الدولة وموظفيها، بحيث أن مايقومون به من أفعال تعد مظهرًا من مظاهر السيادة بإعتبارهم أجهزة الدولة [٣].

---

(١) راجع د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، القاهرة،ص٦٠

(٢) ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، لسنة ٢٠٠٢، ص ٢٤٠.

(٣) د/ محمد كمالي – المسؤولية الدولية الفردية الجنائية فى ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٧، ٤١

وأن إخضاع هؤلاء المسؤولين الحكوميين للمحاكمة يعنى إهانة لكرامتهم وهذا من شإنه أن يؤزم العلاقات بين الدول وقد يكون سبب لنشوء الحروب، وأن الإختصاصات التى يقومون بها خارج دولتهم تتم بإستقلالية تامة ودون أى تأثير خارجى، لأن هذا يعتبر من مستلزمات وظائفهم، فالقول بالخضوع للولاية القضاء الأجنبى يعنى خضوع الدولة للولاية دولة أخرى وهوما يرفضه القانون الدولى التقليدى، فى ظل ما يعرف بالسيادة المطلقة للدول، ومبدأ المساؤاه بين الدول .

وتأكيداً لإحترام المجتمع الدولى كفالة حقوق الإنسان، رتب على ذلك إلتزام كل من الدول والحكام بإحترام هذه الحقوق العالمية لمواطنيها ورعايا الدول الأجنبية فى السلم والحرب، وكما يقع على الرؤساء الإلتزام بالكف عن التصرفات المخالفة للإنسانية بل والعمل على منعها قبل إرتكابها يقع على الدول الإلتزام بالقصاص ممن يرتكبون الأعمال غير الإنسانية [١].

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعى.

إن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولى الإنسانى يهتم بتعيين فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص والسكان المدنيين، أى غير العسكريين وغير المقاتليين، ويتناول أيضاً بالمباديء الأساسية وقواعد الحماية القانونية الدولية الخاصة بكل فئة .

وأما النطاق الشخص للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد فتتناول شخص مرتكب الجريمة أو الإنتهاك الذى يسأل عنه، أى يتناول شخص من تقع عليه تبعه هذه المسؤولية ومن الجدير بالملاحظة فى هذا المجال إنه وفى إطار إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى، فإن النطاق الشخصى لا يتحدد فقط بالعسكريين، بل يكون أيضاً المسؤول عن هذه الجرائم موظفاًحكومياً مدنياً أمر العسكريين بإرتكابها[٢].

إن مشكلة المسؤولية الشخصية فى القانون الدولى هى مشكلة جديدة ومعقدة تواجه المعنيين فى الشؤون الدولية، ولقد كان المذهب التقليدى ينظر إلى القانون الدولى كقانون ينظم

---

(١)الباحث/ ضامن محمد الأمين: " أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية " مقال– ٢٠١٥ أنظر أيضا د/ هشام قواسمية، الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكرين، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣، ص٩٨

(٢) فلاح مزيد المطيري: رسالة ماجستير بعنوان الدولية الجنائية للأفراد فى ضوء تطور القانون الدولى الجنائي،مرجع سابق،ص١٧

العلاقات بين الدول فقط ولا يعترف للفرد بحقوق أو واجبات ضمن قواعده، وسيطرة هذا المذهب على فقه القانون الدولىفتره طويلة من الزمن [١].

ولهذا السبب لم تظهر مشكلة المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص فى القانون الدولى فى زمن سيادة هذا المذهب، حيث كان السائد بأن الدولة ذات السيادة والأهلية القانونية هى وحدها تستطيع أن تقدم على مخالفات دولية، إلا أن الفرد بدء يحظى بإهتمام الفقهاء والمعنيين بالقانون الدولى بصورة واضحه فى بداية القرن التاسع عشر، وأن المحاولة الأولى فى إسناد هذه المسؤولية ترجع إلى المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساى [٢].

وقد أقر مؤتمر لاهأى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧م الخاصان بقوانين وعادات الحرب أن يقننا أكثر والقوانين والعادات الخاصة بالحروب، وأصبحت تلك القوانين ملزمة للأطراف المتحاربة فى جمع الحالات والظروف، فقد نصت المادة ١ من قرارات مؤتمر لاهأى ١٩٠٧م على " أن تلتزم الدول الموقعة على قرارات المؤتمر بإصدار التعليمات اللازمة الى قواتها المسلحة طالبة منها التقييد بهذه القوانين والعادات اثناء الحروب"، وألزمت المادة ٣ الدول التقيد بنصوص قرارات المؤتمر وإن أيه مخالفة لتلك النصوص تستوجب دفع التعويضات اللازمة من قبل الدولة المعنية كما تكون مسئولة عن جميع الأعمال التى يرتكبها أفراد قواتها المسلحة[٣].

وهنا يبدو واضحاً إقتران المسؤولية الجماعية للدولة مع المسؤولية الشخصية للأفراد، وتعتبر معاهدة فرساى ١٩١٩ م والتى أجازت المسؤولية الشخصية للأفراد ومعاقبتهم بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية، وعلى رتبهم بما فيهم رؤساء الدول وغيرهم وكل من ثبتت إدانته لإنتهاكات قوانين وعادات الحروب أو القوانين الإنسانية، **وتعتبر ذات أهمية خاصة فى إبراز المباديء الآتية:**

١- إقرار مبدأ مسئولية رؤساء الدول عن الأفعال التى يرتكبوها بصفتهم الرسمية وحق تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة دولية خاصة.

٢- إقرار مبدأ إختصاص المحاكم الوطنية بالفصل فى الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وفقاً للتشريعات النافذه

---

(١) د/ يونس العزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تينيسى، الولأات المتحدة الأمريكية، ١٩٧٠م،ص١٩

(٢)علوي على أحمد الشارفى: رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، كلية القانون، جامعة النيلين،ص١١٦

(٣) الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاى، ١٩٠٧م.

٣- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الأفعال التى يرتكبوها بصفتهم الرسمية، بعد ان كانت توصف بإنها من أعمال الدول المقررة للمسئولية [١].

وقد أثار هذا الوضع الجديد للفرد فى الساحة الدولية الكثير من الجدل على المستوي الفقهي وزاد الجدل أكثر عندما أصبحت المسؤولية موجهة صوب الرؤساء والقادة، نظرا لكون هؤلاء يتمتعون بالحصانة التى لازالت مبدأ راسخ من مباديء القانون الدولى العرفى حيث تقف حائلاً امام أى محاكمة أو توقيع أى اجراء عقابي ضدهم الشيء الذى أدي فى كثير من الأحيان إلي افلات مسئولوا الدول من العقاب، وهو ما من شإنه أن يؤدي إلي تواصل الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولى الإنساني كون طبيعة الجرائم (الدولية) وحجمها يخرج عن النطاق العادي للجرائم التى قد يرتكبها الأفراد العاديين والتى عادت ما تختص بمعالجتها القضاء الجنائي الوطني، وفقاً للنصوص العقابية العادية الأمر الذى يتعارض مع هدف المجتمع الدولى، الرامي إلي وضع حد للجرائم الدولية عن طريق ارساء ردع دولي جنائي يقي من حدوث هذه الجرائم [٢].

<u>ووفقاً لما قرره علامة القانون الدولى أوينهيم لوترباخت بعد ذلك:</u>

من الممكن أن يصبح رئيس الدولة مسئولاً بصفة شخصية عن الأفعال الخطيرة، التى لا تشكل فقط خطأً دولى بل أيضاً عن الجرائم التى تسئ للنظام العام للمجتمع الدولى، ومن بينهما الجرائم ضد الإنسانية، ويكون رئيس الدولة مسئولاً عن الجرائم الجسيمة إذا ثبت انة شارك فى التخطيط لإرتكابها أو أمر بها أو أصدر تعليماته بشإنها أو حرض عليها، أو علم بإنها سوف ترتكب ولم يحرك ساكناً .

وهناك نوع من المسوؤلية تقع على القادة الذين لم يأمروا صراحة أو يصدروا تعليمات بإرتكاب الجرائم، ويطلق على هذا النوع من المسوؤلية (المفترضة للقادة والرؤساء) فاذا إرتكب المرءووس أو التابع وقائع فردية بدون علم القائد أو الرئيس، فإن الرئيس لا يكون مسؤلاً إلا عن تقديم مرتكب الجريمة الى السلطات المختصة، للتحقيق معه ومحاكمتة أما إذا تم إرتكاب الأفعال الإجرامية من المرءوسين أو التابعين وفقاً لنمط سلوك يقوم على التعددية والتكرار وعلى نطاق واسع فيمكن ان تنعقد مسؤلية الرئيس عن تلك الجرائم، وقد إستقرت قواعد القانون الدولى، فى شأن الجرائم الجسيمة، على النحو الذى تاكد فى العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم

---

(١) محمد كمالي – المسؤولية الدولية الفردية الجنائية فى ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مرجع سابق ص٥٠

(٢) د/ يوسف حسن يوسف:. المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضى الدولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

الوطنية والدولية، ان القائد العسكرى أو الأمنى يكون مسئولاً مسؤولية مفترضة عما يرتكبة الضباط او العسكريين، الذين يعملون تحت إمرتة حتى إذا لم يخطط أو يأمر هو شخصياً بإرتكابها وذلك لإمتناعه عن وقف إرتكابها، او إخفاقه فى إتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع إرتكابها [١].

فالمسؤولية الجنائية لا تقوم فى الأساس إلا إذا أقدم الشخص على خرق قاعدة قانونية، تتضمن تجريماً لفعل وجزاء على خرقها، وتعرف المسؤولية الجنائية بإنها " تحمل الإنسان تبعيةإنتهاكه لأحكام القانون الجنائى" [٢].

ونظرا للخطورة الإستثنائية التى تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية، فإن مرتكبيها من كبار المسئولين فى الدولة وتوفير الوسائل المختلفة لإرتكابها تكون مسئوليتهم أكبر من تلك التى يتحملها، المنفذون الخاضعون لسلطتهم، فمن التناقض أن الحصانة الممنوحه لهم بحكم مراكزهم الوظيفية تصبح ألية تمكنهم من الإفلات من العقاب، وذلك بالتستر والتذرع وراء هذه الحصانة .

وفى هذا الصدد يرى الفقيه "دي أرتشاجا بأن المسؤولية الدولية الجنائية هى العلاقة الجديدة التى تنشأ عن إنتهاك واجب دولي، وبمقتضاه يلتزم الشخص الذى ينسب اله الفعل المجرم بأن يقدم إصلاحاً للضرر الناتج والشخص المخاطب هنا هو شخص رئيس الدولة [٣].

وفى مجال تأكيد المسؤولية الجنائية لرؤوساء الدول و الحكام وإسقاط الحصإنه القانونية عنهم فإن ذلك كان منذ أكثر من نصف قرن، وهذا ما قررته محاكمة نورمبورغ فى المواد ٦ و ٧ حيث نصت على أن المركز الرسمى للمتهمين سواء بإعتبارهم رؤساء دول، أو بإعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبب من أسباب تخفيف العقوبة .

كما نجد تطبيق هذا المبدأ فى المادة ٤ من إتفاقية الوقاية من الإبادة التى إعتبرت أن الأشخاص المدانين بالإبادة مهما كانت الأفعال المحدده فى المادة ٣ يكون معاقباًعليها سواء كانوا حكامًا أو موظفين أو أشخاص عاديين، وإلى جانب ذلك جاءت إعلانات الأمم المتحدة تؤكد مبدأ إستبعاد الحصانة لرؤساء الدول و الحكومات فى سبيل كفاح العقوبة .

وفى إطار القضاء الجنائى الدولى المؤقت تم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية لرؤوساء الدول والحكام على إستبعاد الصفه الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة، فى تطبيق

---

(١) د/ محمد كمال الدين امام: المسؤولية الجنائية، دار البحوث العلمية،مرجع سابق،ص٥٧

(2)Jiménez De Aréchaga, Eduardo, "International Law in the Past Third of a Century (Volume 159)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law. Consulted online on 30 September 2021, pg 267

(3) *International Law*. Consulted online on 30 September 2021,pg165.

وتوقيع الجزاءات، كما يقابله فى المادة ٥ من نظام محكمة **TPIR** أن الأفراد هم شخصياً مسئولون مهما كانت وظيفتهم بإعتبار أن هذا هو تقنين لعرف دولى [١].

والملاحظ أن قواعد المسوؤلية الجنائية لا تقف فقط عند القادة العسكريين والمدنيين، بل يمكن أن تمتد لتشمل المدنيين من رجال السلطة، طالما ثبت إنهم قد حرضوا او إتفقوا أو ساعدوا على إرتكاب تلك الجرائم، وإثبات المسوؤلية هنا يتضمن أموراً تتصل بمسألة الإثبات الجنائى الواقع من رجال الشرطة أو بلطجية أو خلافه، بل يجب أن يتم التوسع فى التحقيقات للتوصل إلى بيان من أمر أو سهل لهؤلاء إإرتكاب تلك الجرائم، أو يسر إرتكابها أو من أمدهم بالمال والسلاح والعتاد أو أى شئ أخر مما إستعمل فى إرتكابها، مع تحديد مصدر الأسلحة والعتاد وكيفية الحصول عليها والقصد من ذلك [٢].

كما أن لجنة القانون الدولى لم تظهر هذا المبدأ فى مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فى حين نصت على مبدأ مسئولية الأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية، والذين لديهم السلطة العليا، للقرار وفى مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية بحيث أن المادة السابعة تهدف إلى منع الفرد المتهم بإرتكاب جريمة دولية من التذرع بالصفه الرسمية للإعفاء من المسؤولية [٣].

واكب النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الموضوعية التى أقرها فى نطاق المسوؤلية الجنائية للرؤوساء والحكوميين، بعدد من القواعد الإجرائية التى تساعد فى تسهيل محاكمة هؤلاء الأشخاص عن الجرائم الدولية، حيث نصت الماده ١/٢٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، لهذا النظام وبصفة خاصة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو العضو فى الحكومة أو البرلمان أو أى موظف حكومى، ولا تشكل هذه الصفة الرسمية أيضاً سبب من أسباب تخفيف العقوبة المقرة وفقاً لنص المادة ٧٧ من هذا النظام الأساسى للمحكمه [٤].

---

(١) الباحث/ ضامن محمد الأمين: "اشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية"، مقال– ٢٠١٥ع٢٣،ص٢١

(٢) د/يوسف حسن يوسف: المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضى الدولى،مرجع سابق،ص٦٧

(٣) د/ محمد عبدالرحيم الناغى: الحماية الجنائية فى مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠

(٤) الباحث/ ضامن محمد الأمين: " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية،مرجع سابق.ص٢٤

ويتبين من مراجعة النصوص القليلة المتفرقة فى القانونين رقم (٥٩ لسنة ١٩٦٠) فى شأن تنظيم العمل بلإشعاعات المؤينة، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة أن هناك ثمة عقوبات يتصور توقيعها على الشخص المعنوى كالغلق، الذى نصت عليه المادة رقم ٢١ من القانون الأول فى حالة إستعمال الإشعاعات المؤينة على وجه يخالف أحكام القانون أو إيقاف النشاط وإلغاء الترخيص الوارد فى اللائحة التنفيذية للقانون الثانى، وتنص عليه المادة رقم ٢٧ منها فى حالات مخالفة شروط الترخيص بتداول المواد والنفاياتت الخطرة أو إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة أو إذا إنتهى رأى جهاز شئون البيئة الى عدم سلامة تداول المواد والنفاياتالخطرة بها[١].

ومثال ذلك رئيس الوزراء الرواندى السيد (جون كمباندا) الذى أدين بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فى بلاده رغم عدم مشاركتة المباشره فى هذه الجرائم، إلا إنه لم يعمل على وضع حد لهذه المجازر المرتكبة، بل لم يصدر أوامر بذلك وبالتالى فإن إدانته كانت بسبب صفته الرسمية التى لم يستغلها لوقف الإنتهاكات [٢].

(١) د/ محمد عبدالرحيم الناغي: الحماية الجنائية فى مجالات الطاقة النووية السلمية،مرجع سابق،ص١٦٥

(٢) الباحث/ ضامن محمد الأمين: " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية،مرجع سابق،ص٢٧

المبحث الثانى

آثار المسوؤلية الدولية عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

يرتب القانون الدولى العام العديد من النتائج على وقوع الفعل غير المشروع دوليًا لعل من أهمها:

أولا: وجوب وقف الفعل غير المشروع دولياً .

ثانيا: وجوب التعويض عن الفعل غير المشروع دولياً [١].

من المؤكد أن صحة إنعقاد المسؤولية الدولية أمر يتوقف على مدي توافر عناصرها وشرائطها المختلفة، وبالتالى إذا ما إنعقدت المسؤولية الدولية صحيحة أنتجت أثرها وهو التزام الدولة المسؤولية بإصلاح الضرر، من خلال قيامها بمجموعة من الإجراءات القانونية التى تؤدي فى النهاية الى هذا الإصلاح و للإ صلاح صورعدة نوجزها فيما يلى:

- **الترضيه المناسبة والتعويض العينى (إعادة الحال الى ما كان عليه)**
- **التعويض المالى** [٢].

أولاً: الترضيه المناسبة والتعويض العينى (إعادة الحال الى ما كان عليه)

يرى الفقيه فوشى (**Fauchill. P**) أنه عندما تقوم المسئولية، يترتب على الدولة التزام إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية أو التنصل من الموظف المسئول أو عزله أو محاكمته، وقد جاء فى ورقة العمل التى وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذى انعقد فى ١٩٢٩ لتدوين القانون الدولى أن المسئولية هي الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج من إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية [٣].

من الملاحظ أنه لم تتحدث لجنة القانون الدولى التى تبنت مشروع المسؤولية الدولية ولم تذكر عنصر الضرر، حتى عندما نصت على المسؤولية الدولية المترتبة على الأعمال غير المشروعه دولياً فى موادها من ٠١ إلى ٠٤ من المشروع، غير إنه ليس من المنطق أن تنتج مسئولية دولية دون وجود ضرر ما، وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلى التحدث عن الضرر كنتيجة

---

(١) كرار رياض سيد الخفى: رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية،مرجع سابق،ص٩١

(٢) د/ رجب عبدالمنعم متولي: المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلاله دولة العراق فى ضوء قواعد القانون الدولى العام "دراسة مقارنة بأحكام شريعة الاسلام،٢٠١١ص٣٥٢

(٣) معلم يوسف: المسئولية الدولية بدون ضرر،حالة الضرر البيئى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،٢٠٠٥،ص٢٢.

حتمية للعمل الغير مشروع دولياً، وحتى تكون هناك متابعة وبالتالى تعويض مثل روسو و كومباكو وغيرهما .

الأمر الذى لم يمنع القضاء الدولى من التأكيد على وجود الضرر لترتيب المسؤولية الدولية على الفاعل الدولى، فى قضية مافروماتيس المؤرخة فى ٣٠ أكتوبر ١٩٢٤ من طرف محكمة العدل الدولية الدائمة [١].

لذا فالضرر هو شرط لتحريك المسؤولية الدولية، فإذا لم يحدث العمل غير المشروع أى ضرر فلا يمكن المطالبة بالتعويض، بينما أعتبر أرونجيو رويز بأن الضرر هو الشرط الضرورى لوجود المسؤولية الدولية ذاتها، ولذا إعتبرالضرر عنصراً أساسياً من عناصر المسؤولية الدولية لا يتصور قيامها عند تخلفه، وهذا ما أكد عليه القضاء الدولى المتمثل فى اللجنة العامة للدعاوى فى قضية نير بين أمريكا والمكسيك سنة ١٩٢٧ [٢].

التعويض

لقد وقع إختلاف فقهى وجدل حول الصفة العقابية للتعويض عن الضرر أو الصفة اللاعقابية، فذهب البعض إلى القول بأن التعويض له صفة إصلاحية لأن فكرة التعويض لا تأخذ مفهوم العقوبة الجنائية فى القانون الدولى، بل هى إصلاح مادى ورأى البعض الأخر أن التعويض له صفة عقابية، غير أن التعويض تنعدم فيه الصفة الجزائية بل يأخذ طابعاً إصلاحياً وليس طابعاً عقابياً، لأن التعويض اللأزم ماهو فى الحقيقة إلا إحدى طرق إصلاح الضرر [٣].

مسئولية الدولة والأشخاص المعنوية عن التعويض بين التأييد والإنكار

آثارت هذه المسؤولية أيضاً جدلاً بين من يري إنكارها ومن يؤيدها ويؤسس الجانب الأول معارضته على أساس أن تدخل الدولة بالتعويض فى المجال النووي يؤدي الى تغيير قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، من حيث تغيير عبء تحمل الضرر من عاتق المشغل على الدولة بالاضافة الى أن القول بتحمل الدولة للمسئولية المدنية فى المجال النووي، تشجيعاً لهذا المجال باهظ التكاليف يعتبر مبرراً غير كاف بسبب أن تشجيع الدولة يكون سابقاً لوقوع الحادث النووي وليس بعده، والقول بأن سبب تدخل الدولة يرجع الى خطورة هذا النشاط فإنه مردود عليه بأن هناك مجالات أخري لا تقل خطورة عنه ومع ذلك لا تتدخل الدولة ويترك المضرورون للقواعد

---

(١) د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي،مرجع سابق،ص.

(٢) د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي.،مرجع سابق

(٣) انظر اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى

العامة فى التعويض، كما أن القول بتدخل الدولة يرجع الى قيامها بمنح التراخيص النووية وتنظيم قواعد ممارسة الأنشطة النووية، فإنه قول لا يسمح بأن ينسحب دور الدولة الى تعويض المضرورين عقب وقوع الحادث النووى إذ أن ذلك يتم استناداً الى مسئوليتها الاجتماعية تجاه مواطنيها دون إمكانية آثارة مسئوليتها القانونية المباشرة تجاههم [١].

أما الجانب الأخر المؤيد لمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار النووية فيؤسس تأييده على ضرورة تشجيع الاستثمار فى المجال النووي وأن التدخل فى مجال التعويض بجانب المستغل النووي يعتبر حافزاً من حوافز هذا الأستثمار، فى مجال يحتاج الى تقنية فائقة التقدم ويعود على المجتمع بالنفع، وهو ما يقتضي إختلاف الفلسفة الخاصة التى تقوم عليها مباديء القانون النووي ومنها المسؤولية المدنية بالنظر الى خطورة هذا النشاط وذاتيته، كما أن القول بوجود أنشطة مماثلة للنشاط النووي تشترك معه فى الخطورة، ولا تتدخل بشإنها الدولة فإنه مردود عليه بأن الأنشطة النووية تتميز عن الأنشطة الأخرى من حيث اللاإدراكية وتعدى الأضرار فى المكان والزمان وبالتالى يجب أن تخضع لمعاملة خاصة، من جانب الدولة [٢].

أساس مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل .

القاعدة العامة فى إستحقاق التعويض أن كل ما يحلق بالمضرور من أضرار يستوجب التعويض، ومؤدي التعويض هنا إنه يشمل الأضرار جميعها مادية وغير مادية، ومع ذلك فإن الإتفاقيات الدولية التى نظمت أوجه المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دولياً، قد إختلفت فيما بينها فى تحديد الأضرار القابلة للتعويض .

وجاءت الصكوك المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير فى ميدان الطاقة النووية،فى نماذج نظم المسؤولية والتعويض، أن للدولة دوراً بارز بصفة مباشرة عندما تتكبد خسارة جراء الضرر الذى لحق بها بأن تطالب فى حقها فى التعويض عن الخسائر على سبيل المثال إتفاقية المسئوولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة [٣].

---

(١) محمد عبدالرحيم الناغي: الحماية الجنائية فى مجالات الطاقة النووية السلمية،مرجع سابق،ص١٦٩

(٢) راجع بالتفصيل د/ أيمن محمد مرعي،ص٣١٧

(3)Official journal of the European communities,No. c151,E (25june 2002), p132.

ففى إتفاقية فينا المتعاقلة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إقتصر التعويض على الأضرار المادية التى فصلتها الإتفاقية، بإنها تشمل "فقدان الحياة، أو أى ضرر شخصي، أو أى فقدان، أو أى ضرر يلحق بالأموال " تسببه الإشعاعات النووية [١].

أما الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، الناتج عن إستكشاف وإستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار وكذلك الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي، فقد أدخلتا فى نطاق التعويض ما يتخذه المضرور من تدابير وقائية لمنع وقوع الضرر، أو تقليله وذلك بالإضافة الى التعويض عن أضرار التلوث .

وقد عرفت الإتفاقية الأولي هذه التدابير الوقائية بإنها "أنة تدابير معقولة يتخذها أى شخص إزاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث، أو لتقليل أثره الى أدني حد وبإستثناء التدابير الخاصة بالتحكم فى الأبار والتدابير المتخذه لحماية أى منشأة نفطية، أو اصلاحها او استبدالها "

أما الإتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فبالرغم من إنها وضعت قواعد للمسئولية عن الأضرار النووية فإنها لم تقتصر على التعويض عن الأضرار النووية والأضرار غير النووية المترتبة على الحادث النووى أو أى حادث متداخل معه[٢].

ويجد مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار النووية أساسه القانونى فى فكرة الدولة ذاتها فهذه المسؤولية تؤسس على وظيفة الأمن فالحادث النووى بما يشكله من إخلال جسيم بأمن المجتمع وسلامة أعضائه، يقتضي تدخل الدولة لمواجهة نتائجه، وذلك إعمالاً لمسئوليتها الذاتية الناشئة عن إلتزاماتها الرئيسية بمقتضى هذه الوظيفة وهو أساس لا يصطدم بفكرة الترخيص والتى سيقت لتبرير تدخل الدولة، إذ أن هناك كثيرا من المجالات والأنشطة التى تنظمها الدولة بموجب تراخيص لممارستها، ولا تتدخل فى شأن تعويض الأضرار الناجمة عنها كما أن فكرة المعونة والمساعدة التى تقوم بها الدولة فى الكوارث الطبيعية لا تكفى لتبرير التدخل الأجبارى، الملزم للدولة فى مجال التعويض النووى [٣].

---

(١) اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة الذرية،١٩٦٣، المادة الأولي /ك – الفقرتان ٣،١

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(٢) د/ صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية،مرجع سابق،ص١٩٤

(٣) راجع د/ محمد حسين عبدالله يوسف: المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،ص٤٨٠

ولقد إستقر مبدأ مسئولية الدولة مدنيا عن الأنشطة النووية سواء فى الإتفاقيات الدولية أو فى التشريعات الوطنية، ومن ذلك ما نصت علىه اتفاقية فينا ١٩٦٣ فى مادته السابعة التى قررت " تضمن الدولة القائمة بها المنشآت دفع التعويضات التى يحكم بها ضد القائم بالتشغيل وذلك بتقديم الاعتمادات الضرورية، ماإذا كانت إستثمارات التأمين أو الضمان المالى غير كافية لدفع هذه التعويضات، كما أقر ذلك المبدأ مشروع القانون النووى والإشعاعى المصرى، إذ تناوله بالتنظيم فى الباب السادس منه تحت عنوان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والذى روعى فيه التوافق مع أحكام الإتفاقية السابقة، وكذا إتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية والموقعة فى فينا بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٨٨.

وعن دور الدولة فى المسألة الخاصة بالمسؤولية الدولية،نجد أن الدولة تستند الى إلتزامها بتوجيه الأنشطة التى تخضع للولايتها أو سيطرتها على نحو لا يتسبب فى ضرر للغير عبر الحدود وقد أعيد تأييد هذا المبدأ فى البند (٢) من إعلان ريو وتم تأكيده فى الفتوى الصادرة بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها [١].

حالات تدخل الدوله لتعويض الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل:

تقرر الإتفاقية الدولية وكثير من التشريعات الوطنية الحالات التى تتدخل فيها الدولة لتعويض الأضرار النووية ومن الحالات الأكثر شيوعاً ما يلي:

١- حالة تجاوز قيمة التعويضات الحد الأقصي المحدد قانوناً لمسئولية المشغل أو الناقل .

٢- حالة تجاوز التعويض الحد الأقصي المحدد قانوناً لتعويض الحادث النووى .

٣- حالة إعفاء المشغل النووى من المسؤولية عن تعويض الأضرار .

٤- حالة عجز أو إفلاس المستغل النووى أو الضامن المالى أو المؤمن عن الوفاء بالألتزام بالتعويض [٢].

أنواع التعويــض

من المسلم به فقها وقضاءا أن النتيجة المنطقية لوقوع الضرر الناتج عن الفعل المشروع المنسوب إلى الدولة إنما ينحصر فى إلتزامها بتعويض الدولة التى لحق بها هذا الضرر، وقد أكد القضاء الدولى هذا المبدأ الجوهرى فى العديد من الأحكام، فى مقدمتها قرار المحكم " ماكس هوبر " فى الأول من مايو عام ١٩٢٥ وفى القضية الخاصة بالأضرار التى لحقت بعض الرعايا

---

(1) INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1. C.J. Reports 1996,

(٢) د/ محمد عبدالرحيم الناغي: الحماية الجنائية فى مجالأت الطاقة النووية السلمية، مرجع سابق، ص١٧٣

البريطانيين فى مراكش الإسبانية، والحكمان الصادران من المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية " **CHORZOW** " بتاريخ ٢٦ من يوليو ١٩٢٧ و١٣ من سيبتمبر ١٩٢٨ .

وللتعويض صورتان رئيسيتان: هما الترضية والتعويض بمعناه البسيط وقد وضح هذا التقسيم فى أعمال اللجنة التحضيرية فى مؤ تمر لأهاى سنة ١٩٣٠ فقد تضمنت ردود الكثير من الدول على الأسئلة الخاصة بالتعويض، إقرارها لصورتى التعويض وهما الترضية والتعويض البسيط، وإنتهت أعمال اللجنة التحضيرية فى ضوء هذة الردود بتضمين قاعدة المناقشة رقم ٢٩ هاتين الصورتين على النحو التالى (إن مسئولية الدولة تستوجب الألتزام بتعويض الأضرار الناتجة عن مخالفتها أحد الإلتزامات الدولية، كما تستتبع علاوة على ذلك الألتزام بتقديم ترضية للدولة التى أصابها ضرر فى شخص رعاياها إذا كان لذلك محل، وفقا للظروف وفى ضوء المبادئ العامة للقانون الدولى وذلك فى شكل إعتذار علنى، أو غير علنى، أو بمعاقبة المسئولين إذا كان ذلك مناسبا.

وللتعويض بمعناه البسيط صورتان التعويض العينى والتعويض المالى ونجد هذا التقسيم واضحاً فى كتابات الكثير من الفقهاء [١].

الصورة الأولى

التعويض عن طريق الترضية

إن الترضية يكون محلها دائما ضرر غير مادى، وهى ترمى إلى معالجة الضرر المعنوى الذى لحق بشرف وإعتبار الدولة، لذلك فأشكال الترضية يجب أن تحقق هذا الغرض، ومن أمثلة أشكال الترضية تقديم الاعتزار العلنى أو غير العلنى للدولة التى أصابها الضرر، أو معاقبة الموظف الذى تسبب بعملة فى وقوع الضرر، أو المشاركة الرسمية من جانب الدولة المسئولة فى مناسبة دينية او قومية للدولة التى لحقها الضرر، ومن امثلة الترضية ما حدث عنها قبض رجال البوليس الأمريكى على احد رجال السلك الدبلوماسى الإيرانى فى الولايات المتحدة سنة ١٩٣٤ لقيادة سيارتة بسرعة كبيرة فلما احتجت الحكومة الايرانية على مخالفة القواعد المتعلقة بحصانات رجال السلك الديبلوماسى قامت وزارة الخارجية الأمريكية بالاعتذار عن الحادث، كما عاقبت رجال البوليس المسئولين عن الحادث [٢].

---

(١) د/سمير محمد فاضل ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم،مرجع سابق، ص١١٠

(٢) د/ عبدالله حامد ادريس حامد: رسالة دكتوراه بعنوان مسئولية الدولة الدولية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ام درمان، السودان، ص٣٣٠

وليس هناك ما يمنع أن تكون الترضية فى صورة دفع مبلغ من المال كرمز للإعتذار عن العمل غير المشروع الذى وقع، ولا توجد قواعد محددة فى هذا الخصوص وإنما يتوقف إختيار شكل الترضية على إرداة الأطراف المعينة، والتى ستضع فى الإعتبار طبيعة وجسامة الفعل الضار، والظروف السياسية المحيطة، وموقف الصحافة والرآى العام عموماً من هذا الفعل، أما الإعتزار الذى قد يوجه من الدولة رغم عدم مسئوليتها كإعتذارها عن إعتداء مجنون مثلاً على شخص دولة أجنبية فهذا يعتبر نوعاً من أعمال المجاملة المحضة [١].

ويعرف البعض الترضية بإنها أى إجراء غير التعويض العيني والمالى، يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدول المتضررة بمقتضي العرف الدولى أو الاتفاق بين الطرفين [٢].

وهناك عدد كبير من الفقهاء يعتبرون الترضية وسيلة الإنتصاف المميزة للضرر، الذى يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، فعندما يمس شرف أو كرامة إحدى الدول يكون من حق الدولة التى أهينت أن تطالب بالترضية، فالترضية تقوم على مفهوم الضرر غير المادى أى الضرر المعنوى الذى

يمكن أن يقتصر شموله على تجاهل حق دولة ما، وهذ الترضية فى المقام الأول لألم الجرح المعنوى الذى مس الكرامة أو الشرف إن التعويض الذي يكون هدفه جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولى واحدا، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كانعليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع، وهي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وعند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالى، أما الصورة الأخيرة للتعويض فهي تتمثل فى التعويض الإرضائي (الترضية المناسبة)[٣].

إلا أن بعض الفقهاء يعارضون الاستخدام الدارج لمفهوم الترضية، الذى استخدام على نطاق واسع ويرون أن هذا الاستخدام قد إبتعد بها عن معناها المشتق من الفعل "يرضى" وهو فعل الأداء والوفاء بما هو مستحق .

---

(١) د/سمير محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص رقم (١١٣) .راجع كذلك د/ عبدالغني محمود: مقال بعنوان صور التعويض عن الضرر فى القانون الدولى العام،

(٢) د/ عبدالله حامد ادريس حامد: رسالة دكتوراه بعنوان مسئولية الدولة الدولية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، مرجع سابق، ص ٣٣٦

(3) Amerasinghe,c.fPrinciples of the institutional law of international organization, Cambridge University pres, .(1996),pg248

والواقع، أن الترضية يجب الا يتم تعريفها على أساس نوع الضرر الذى تنطبق عليه بوصفها من وسائل الإنتصاف المعينة، فحسب وإنما من حيث الأشكال المتميزة التى تتخذها والتى تختلف عن التعويض، حيث تنحصر صورها من خلال ممارسات العمل الدبلوماسى فى المطالبة بالاعتذار أو إبداء الأسف وتحية العلم أو الطلبات المتعلقة بعزل أو وقف الموظفين المذنبين والمطالبة بعدم تكرار الفعل [١].

وهي وسيلة مناسبة فى جميع الأضرار المعنوية أى التى تقتصر على المساس بشرف الدولة وكرامتها وللترضية **عدة صور أهمها:**

١- الإعتذار الرسمي للدولة التى أضيرت من جراء الفعل الخاطيء أو العمل غير المشروع.

٢- إعتراف الدولة علناً أمام الرآى العام العالمى بعدم مشروعية فعلها.

٣- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع تكرار وقوع مثل هذا العمل مستقبلاً .

٤- قيام الدولة المخطئة أو مرتكبة العمل غير المشروع بدفع مبالغ مالية كترضية للدولة أولها ولآسر رعاياها عما أصابهم من ضرر حتى ولو كانت لا تتناسب مع الضرر، لكنها تعد تعويضا رمزياً وترضية مناسبة للدولة التى أضيرت او اضير رعاياها [٢].

هذا وقد نصت المادة ٤٥ من مشروع المسؤولية الدولية الذى أعدته لجنة القانون الدولى على أن الترضية يجوز أن تتخذ الصور المالية أو أحدها:

١- الاعتذار الرسمي من الدولة المخطئة للدولة المضرورة.

٢- التعويض الرمزى ،التعويض المناسب المعبر عن جسامة الأنتهاك فى حالة الأخطاء الجسيمة[٣].

كذلك تتخذ الترضية شكل تقديم إعتذار دبلوماسى، فصل الموظف المسئول وإحالته للمحاكمة، تقديم التشريفات الرسمية للمثل الدولة المتضررة، أو المعاقبة الداخلية لموظفيها وهو ماعملت به محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق الكورفو سنة،١٩٤٩ حيث طالبت ألبانيا من بريطانيا الاعتذار لها بسبب خرق هذه الأخيرة لإقليمها، وفى قضية تخريب باخرة الرينبوى واريور **(Rainbow warrior)** فى ٣٠ إبريل ١٩٩٠ ما بين فرنسا ونيوزلندا من طرف محكمة التحكيم الدولية [٤].

---

(١) د/ حسام على عبدالخالق الشيخة : " المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق،ص١١٣

(٢) د/ سامي واصل: رسالة دكتوراه بعنوان ارهاب الدولة،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،ص٤٢٥

(٣) راجع نص المادة ٤٥ من مشروع المسؤولية الدولية، حولية لجنة القانون الدولى لعام ١٩٩٦ م،

(٤) د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي "،مرجع سابق،ص١٥٥

الصورة الثانية (التعويض البسيط)

التعويض العينى " إعادة الحال إلى ماكان عليه

ويقصد به وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذى أحدث الضرر وإزالة كافة ماترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو حتى قانونية ،وهو احد صورتى التعويض عن الأضرار المالية وهو يتمثل فى اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهى الصورة الأساسية التى يجب ان يكون علىها التعويض كلما كان ذلك ممكناً، ومن امثلة اعادة الأموال التى صودرت من الأجانب بدون وجه حق، او الجلاء عن اقليم احتل بطريقة غير مشروعة، او الإفراج عن اشخاص قبض عليهم بدون وجه حق والاعادة كما تكون مادية فى مثل الحالات السابقة قد تكون اعادة قانونية تتمثل فى الغاء او تعديل نص فى اتفاقية دولية، او عدم تنفيذ اجراء تشريعى او ادارى او قضائى يتعارض فى تنفيذة مع احكام اتفاقية معقودة مع الدولة الدعية على قبول تعويض مالى طالما كان التعويض العينى غير مستحيل تنفيذه، والإستحالة هنا كما تكون مادية قد تكون قانونية فى حالة ما إذا كان التعويض العينى لن يتم إلابإقرار إحدى قواعد القانون الدولى، أما تعارض التعويض العينى مع قواعد القانون الداخلى للدولة المدعى عليها فلا يعتد به فى هذا المجال إلا اذا كان يشكل عقبات لا يمكن التغلب عليها[1].

وإعادة الحال إلى ماكان عليه له شقان:

أولاً: الشق المادى: ومعناه أن الدولة التى قامت بالإستيلاء على الممتلكات ملتزمة بإعادة هذه الممتلكات، ففى الحرب الدائره بين البوسنه والهرسك، قام الصرب بالاستيلاء على محطة توليد القوي الموجودة فى كوسوفا وتفكيكها ونقلها إلى صربيا، هنا تصبح صربيا ملتزمة بإعادة هذه المعدات المنهوبة إلى ماكانت علىه قبل الأستيلاء علىها ونهبها .

وكذا يصلح هذا النوع من التعويض فى إعادة الدولة المعتدية للجزء من الأقليم الذى إحتلته بالقوة دون سند من القانون، إلى الدولة صاحبة ذلك الأقليم، لأن هذا الضرر لا يمكن جبره إلا بتلك الكيفية ولا يصلح معه التعويض النقدى مهما كانت قيمته .

أيضاً نفس الشئ مع الممتلكات التى تمثل قيمة تاريخية أو فنية أو دينية للشعب كالتحف الثمينة والمخطوطات النادره فهذه الأشياء تتجاوز قيمتها التاريخية وتأثيرها الثقافى، أى قيمة مالية نقدية، ومن ثم فإن الأصل فيها إنه يجب إعادتها إلى موطنها الأصلى، طالما كانت موجودة

---

(١) د/سمير محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص رقم ١١٦

لدى الدولة، التى إستولت علىها ولا يمكن التعويض المالى عنها طالما كانت موجودة وممكن إعادتها .

أما فى حالة فقدها أو هلاكها بحيث أن إعادتها للدولة التى تمتلكها أصبح يمثل إستحالة مطلقة فإن التعويض المالى، عندئذ يصبح هو الملاذ الأخير الذى لابد منه [١].

ثانياً: الشق القانوني: لأبد من إبراز القاعدة القانونية القائلة بضرورة تناسب حجم التعويض المتحصل مع قدر الضرر المتسبب، لا يمكن إستيعابها الأ من خلال شرح فكرة الضرر فى القانون الدولى، والتى سبق إستيعابها، الأ إنه لا بد من التميز بين نوعين من أنواع الضرر الذى تعرض له الأسرى والمعتقلون وذويهم الضرر المادى، والمتمثل فى الإعتداء الجسدى على الأسرى والمتعلقين بالتعذيب متى ثبت مثل هذة الممارسات، إلى جانب الإعتداء على حقهم فى الحياة وتفويت الكسب المادى الذى كان يدخل على آسرهم من جراء ما يمارسه الأسرى والمعتقلون من مهن أو وظائف، كما أن هناك ضرراً معنويا، والذى يتمثل فىما تعرض له الأسير أو المعتقل من معاناة معنوية أو نفسية من جراء الخوف والرعب الذى تعرض له فى أثناء معاناة الأسر أو الإعتقال، من استخدامهم دروعاً بشرية، وتهديدهم بتعريض حياتهم للخطر،ونقلهم لمواقع إحتجاز لا تتوافق مع الشروط التى تطلبتها إتفاقية جنيف الثالثة بشان الأسرى، وإتفاقية جنيف الرابعة بشأن السكان المدنيين وتعذيبهم أو قتل أقرإنهم على مرئى ومسمع منهم، إلى جانب حرمإنهم من الإلتقاء بموظفى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحيلولة دون إستلامهم أو تسليمهم أى مراسلات لذويهم متى ثبتت مثل هذه الممارسات، والضرر المعنوى لا يقتصر على ذلك الجانب الذى تعرض له الأسرى والمعتقلون، بل ينسحب للمعاناة التى تعرض لها ذويهم من تعلق الأمال بعودتهم، وارتفاع مشاعرهم، وتحطمها بسحب ما يطفؤ على السطح من أخبار تتعلق بمصير الأسرى، وما يتم العثور علية [٢].

الأساس القانونى للتعويض

إن عملية تعويض الأسرى وذويهم عن الأضرار التى تعرضوا لها من جراء إنتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى، هى نتيجة طبيعية لإنتهاك هذة القواعد حتى لو لم يرد النص صراحة على ضرورة الوفاء بهذه التعويضات [٣].

---

(١) حسام على عبدالخالق الشيخة: " المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،مرجع سابق،ص١١٨

(٢) خليل حسن: الجرائم والمحاكم فى القانون الدولى الجنائي، ، دار المنهل اللبناني،٢٠٠٩م، ص١٠٥

(٣) عيسى حميد العنزى د/ندى يوسف: المسؤولية الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين،لجنة التاليف والتعريب والنشر، الكويت،ص١٤٤

وعلى صعيد أخر نجد أن القانون الدولى يفرض على الدول واجباً يقتضي منها حين تمارس أنشطة مشروعة فى البيئة أن تتجنب إلحاق الضرر بغيرها من الدول، وهذا الواجب يستند فى تقديرناً إلى قواعد حسن الجوار والقاعدة العرفية الراسخة إستعمل مالك دون الأضرار بالغير وحيث ينبثق من هذا الواجب إلتزام بإصلاح الضرر الناشيء عن هذه الممارسات البيئية، غير المحظورة دوليا .

ووفق هذا التصور يمكن القول بأن الإلتزام بإصلاح الضرر الناشيء عن أنشطة مشروعة يجد له أساساً عرفياً دولياً، ينبثق من الإلتزام المستقر فى القانون الدولى العرفى، والذى يقضى بتجنب إلحاق الضرر بالغير وبهذه النتيجة يمكن أن نبتعد عن صيغة المسؤولية المطلقة، التى لا تلقى قبولاً دولياً كافياً.

ولكن إلى جانب هذا الرأى نجد الفقيه "جولدي" قد ذهب فى إتجاه آخر ففى محاولة منه لوضع الالتزام بالتعويض فى إطار المسؤولية المطلقة صور الالتزام بإصلاح الضرر الذى تحدثه الأنشطة البيئية غير المحظورة دولياً، بإنه يمثل جزءاً من التكاليف الداخلية للنشاط الخطر، فيرى "جولدي" أن من يمارس نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة يجب أن يتحمل كافة تكاليف ممارسة هذا النشاط حيث تعد نفقات إصلاح الضرر جزءاً من هذه التكاليف [١].

إلا أن الأمر لا يحول دون وجود قواعد قانونية صريحة، تكفل تعويض الضحاياجراء إنتهاكها قواعد القانون الدولى، وسنستعرض أهمها هنا بشئ من التفصيل [٢].

١ – اتفاقية لأهاى الرابعة لعام ١٩٠٧:

لقد نصت إتفاقية لأهاى الرابعة المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧فى المادة ٣منها، على مبدأ التعويض من جراء إنتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى، حين تاكيدها على أن (يكون الطرف المحارب الذى يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض، إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن الأعمال التى يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتة المسلحة .

وبالتالى فمن المؤكد أن إنتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى بشأن المحافظة على حياة الأسرى والمعتقلين، يمكنها أن تشكل قاعدة أو سنداً قانونياً للمطالبة بتعويض ذوى الأسرى والمتعلقين:

---

(١) د/ صلاح هاشم – المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية،مرجع سابق،ص١٩٦

(٢) عيسى حميد الغنزى د/ندى يوسف الدعيج الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين،مرجع سابق،ص١٤٦

أقرت فى المجتمع الدولى على إنها قواعد عرفية تلزم الدول الأطراف وسواها .

٢- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى ١٩٤٩:

لقد حظرت المادة ١٣من إتفاقية جنيف الثالثة إقتراف الدولة الحاجزة لآسرى لأى (إهمال غير مشروع يسبب موت أسير فى عهدتها)، وهو أمر يشكل فى حالة حدوثة عنصراً مادياً يخول المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على مثل هذا الانتهاك، بينما أسندت المادة ٨٥ من إتفاقية جنيف الرابعة على عاتق الدولة الحاجزة واجباً بإتحاذ (جميع التدابير الأزمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحمين منذ بدء إعتقالهم فى مبانى أو أماكن تتوافر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة،من أثر الحرب) وهو أمر يتسبب فى آثاره المسؤولية المدنية للدولة الحاجزة نتيجة إخلالها بالواجب الدولى الملقى على كاهلها فى ضرورة المحافظة على سلامة المعتقلين [١].

٣- العهد الدولى المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

إن العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر أول وثيقة تعنى بحقوق الإنسان تصدرعن الجمعية العامة لأمم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، إلا أن العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تضمن عدداً من حقوق الإنسان الأساسية، التى لا يمكن حرمان الإنسان منها فى أى حال من الأحوال، سواء فى أوقات السلم أو النزاعات المسلحة [٢].

٤- البروتوكول الإضافى الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧:

يعتبر البرتوكول الإضافى الأول والملحق بإتفاقيات جنيف الأربع، والصادر عام ١٩٧٧ أحد أهم القواعد التى تحكم النزاعات المسلحة الدولية .

وقد إقتبس هذا البروتوكول فى المادة ٩١منة النص الذى تبنية إتفاقية لأهاى الرابعة بشأن التعويض لإنتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى، والمشار إليه أعلاه، وهو الأمر الذى يؤكد أن تعويض ضحايا النزاعات المسلحة أمر لم تقل أهميتة،ولم يافل نجمه، على الرغم من مضى سبعين عاماً على تبنى إتفاقية لاهاى الرابعة، الأ أن العراق لم يوقع على هذا البروتوكول، فى حين وقعته الولايات المتحدة الأمريكية إلا إنها لم تخضعه للتصديق بعد، أما المملكة المتحدة فقد صدقت عليه، ومن المهم التاكيد على عدم الإعتداد بالدفع بعدم الإنضمام أو المصادقة على إتفاقية من إتفاقيات الدولية التى يتكون منها القانون الدولى الإنسانى .

---

(١) عيسى حميد الغنزى د/ندى يوسف:. الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين،مرجع سابق،ص١٤٧

(٢) د/ خليل حسن: الجرائم والمحاكم فى القانون الدولى الجنائي،مرجع سابق،ص١١١

وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر فان عدداً كبيراً من قواعد البروتوكول الأول قد أقرت على إإنها عرف دولى يلزم الدول الأطراف وغير الأطراف.

٥- مشروع لجنة القانون الدولى بشأن الدولية:

لقد أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولى عام ١٩٤٧من أجل العمل على تطوير قواعد القانون الدولى، ويعتبر مشروع لجنة الأمم المتحدة.

بشأن المسؤولية الدولية لعام ١٩٩٦أحد أهم إنجازات هذة اللجنة، الأ أن نصوصه لا تشكل إلزاماً للدول الأعضاء، ولكنها تتضمن توجيهات عامة لهم [١].

المحور الثالث: منهجية البحث

للاجابة على الإشكالية الرئيسية وأسباب البحث كان لازماً استعمال طرق متعددة لاكتشاف الحقيقة المعرفية، والخروج باجابات يعتقد أنها أقرب إلى الموضوعية، وعلية تم الإعتماد على المنهج الإستقرائى باستخدام الإسلوب الوصفى التحليلى؛ من خلال التحليل النظرى الخاص بالمسؤولية الدولية للدولة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل بالاعتماد على البيانات المتوفرة فى نفس موضوع البحث للتعامل مع الظاهرة قيد الدراسة لتحديد علاقاتها .

المحور الرابع: نتائج البحث والتوصيات

أولاً: النتائج

من خلال عرض الأدبيات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة يمكننا التوصل لبعض النتائج؛ التى يمكن أن تساهم فى دعم فرض المسؤولية الدولية بشكل أعم وأشمل على النحو التالى:

١- الاعتماد على وجود الضرر لتوقيع المسؤولية الدولية

٢- لابد من وجود خطأ أو عمل مخالف للقواعد القانون الدولى للتوقيع المسؤولية الدولية

٣- الدولة وحدها تتحمل عبء المسؤولية الجنائية الدولية فى حين لايمكن تحميل الأفراد المسؤولية الا بموجب القانون الوطنى

٤- اعتنق المشرع المصرى بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الشخص المعنوى جنائياً سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة

٥- تعد الترضيه المناسبة والتعويض العينى وإعادة الحال الى ما كان عليه من أثار المسؤولية الدولية عند ارتكاب افعال مخالفة للقواعد القانون الدولى

---

(١) د/عيسى حميد الغنزى د/ندى يوسف الدعيج الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين،مرجع سابق،ص١٥١

ثانياً التوصيات

فى ضوء ما توصل إليه البحث الحالى من نتائج نتقدم بمجموعة من التوصيات للاستفادة منها عالنحو التالى:

١- ضرورة تفعيل قرارات مجلس الأمن فيما يخص تطبيق قواعد المسؤولية عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

٢- ضرورة محاسبة ومعاقبة الدول التى تنتهك قواعد القانون الدولى العام

٣- ضرورة العمل على سرعى انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية وجميع الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولى الانسانى

٤- الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة فى دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص بمبادىء القانون الدولى الانسانى والقانون الدولى

٥- العمل على وجود قوة تنفيذية تعمل على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدولية الجنائية

وفى النهاية أتمنى أن أكون قد وفقت فى تحفيز الباحثين للتصدى إلى هذا الموضوع، وهذا البحث المقتضب لا أرى فيه إلا نقطة انطلاق نحو إيجاد دراسات أكثر شمولية تجاه هذا الموضوع، ولتحقيق ما سبق، يتطلب ذلك جهوداً كبيرة من قبل الباحثين والمختصين وإجراء دراسات وأبحاث فى هذا الإطار، والله ولى التوفيق

المراجع

- ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، لسنة ٢٠٠٢
- الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاى، ١٩٠٧م
- اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة الذرية،١٩٦٣، المادة الأولي /ك – الفقرتان ١،٣

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

- انظر اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى
- الباحث/ ضامن محمد الأمين: " أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية " مقال– ٢٠١٥ أنظر أيضا د/ هشام قواسمية، الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكرين، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣
- الباحث/ ضامن محمد الأمين: " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية
- حسام على عبدالخالق الشيخة: " المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب
- خليل حسن: الجرائم والمحاكم فى القانون الدولى الجنائي
- د/ اسماعيل عبدالرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية الجزء الأول،الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٧م.
- د/ حسام على عبدالخالق الشيخة: " المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب "، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤
- د/ حسين حنفى عمر: حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية،٢٠٠٦.
- د/ خليل حسن: الجرائم والمحاكم فى القانون الدولى الجنائي، دار المنهل اللبناني،٢٠٠٩م.
- د/ رجب عبدالمنعم متولي: المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلاله دولة العراق فى ضوء قواعد القانون الدولى العام "دراسة مقارنة بأحكام شريعة الأسلام
- د/ سامي واصل: رسالة دكتوراه بعنوان ارهاب الدولة
- د/ سعيد جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني.
- د/ صلاح هاشم – المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩١.

- د/ عائشة راتب: التنظيم الدولى، دار النهضة العربية،١٩٩٤ .
- د/ عبدالله حامد ادريس حامد: رسالة دكتوراه بعنوان مسئولية الدولة الدولية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،ام درمان، السودان
- د/ عبدالوهاب عمر البطراوي: بحوث فى القوانين الجنائية المعاصرة دراسات مقارنة بالفقه الإسلامى،دار النجوم للطباعة، ١٩٩٥–
- د/ محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة.
- د/ محمد حسين عبدالله يوسف: المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
- د/ محمد عبدالرحيم الناغى: الحماية الجنائية فى مجالأت الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠
- د/ محمد كمال الدين امام: المسؤولية الجنائية، دار البحوث العلمية، الطبعة الأولي، الكويت، ١٩٨٣م
- د/ محمد كمالي – المسؤولية الدولية الفردية الجنائية فى ضوء قواعد القانون الدولى– المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦
- د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، القاهرة
- د/ نصر الدين الأخضرى: " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فى ضوء القانون الدولى الجنائي "،دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٩.
- د/ يوسف حسن يوسف: . المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضى الدولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣
- د/ يونس العزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تينيسى، الولايات المتحدة الأمريكية،١٩٧٠م
- د/سمير محمد فاضل ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب،١٩٧٦م
- د/عيسى حميد الغنزى . د/ندى يوسف الدعيج الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين

- د/محمد كُريم عمر عبدالله النبيشي: رسالة دكتوراة بعنوان الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق
- د/محمد كُريم عمر عبدالله النبيشي: رسالة دكتوراة بعنوان الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق
- د/يوسف حسن يوسف: المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضى الدولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣
- راجع بالتفصيل د/ أيمن محمد مرعي
- راجع د/ مأمون محمد سلامة:قانون الإجراءات الجنائية،دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٠
- راجع نص المادة ٤٥ من مشروع المسؤولية الدولية، حولية لجنة القانون الدولى لعام ١٩٩٦ م،
- سمير محمد فاضل: الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب،١٩٧٦م
- شارل رسو: القانون الدولى العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
- علوي على أحمد الشارفى: رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، كلية القانون، عمان،الاردن
- عيسى حميد الغنزى . د/ندى يوسف: . المسؤولية الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين،لجنة التاليف والتعريب والنشر، الكويت،
- فلاح مزيد المطيري: رسالة ماجستير بعنوان الدولية الجنائية للأفراد فى ضوء تطور القانون الدولى الجنائي، كلية الحقوق.
- كرار رياض سيد الخفى، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية، جامعة المنصورة.
- محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة فى دعوي عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعة للنشر والطباعة، بيروت،١٩٨٣ .

- معلم يوسف: المسئولية الدولية بدون ضرر،حالة الضرر البيئى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،٢٠٠٥

- نصيره نهازي: مقال بعنوان المسؤولية الجنائية للدولة بين مؤيد ومعارض، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢١، يوليو ٢٠١٤.
- نقض جنائي فى ٦ ديسمبر ١٩٨٣، س ٣٤، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٠٣.

ثانيا : المراجع الأجنبية:

- International Law Committee year book – 1956 .
- Corfu affair,merits,judgment,1949.
- Jiménez De Aréchaga, Eduardo, “International Law in the Past Third of a Century (Volume 159)”, in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law. Consulted online on 30 September 2021
- Official journal of the European communities,No. c151,E (25june 2002), p132.
- Amerasinghe,c.fPrinciples of the institutional law of international organization, Cambridge University pres, .(1996),
- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1. C.J. Reports 1996,